

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٤

بتعديل جدول المرتبات المنصوص عليه في المادتين ٧٣ و ١٣١

من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي

مادة ١ - يستبدل جدول المرتبات المرفق بهذا القانون بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه والمنصوص عليه في المادتين ٧٣ و ١٣١ منه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يولييه سنة ١٩٦٤ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

كما يجوز منحها أيضا لغيرهم ممن يؤديون خدمات جليلة للبلاد أو لأسر من يتوفى منهم وكذلك لأسر من يتوفى في حادث يعتبر من قبيل الكوارث العامة .

مادة ٢ - تختص بالنظر في المعاشات والمكافآت الاستثنائية لجنة تشكل برئاسة وزير الخزانة وعضوية رئيس مجلس الدولة ورئيس ديوان الموظفين ، ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية .

ويستثنى من ذلك الموظفون والمستخدمون والعمال الذين يتقرر لإنهاء خدمتهم قبل بلوغ السن القانونية فيجوز منحهم معاشات استثنائية أو مكافآت استثنائية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص .

مادة ٣ - تسرى على المعاشات والمكافآت الاستثنائية المقررة بمقتضى هذا القانون باقى أحكام قوانين المعاشات المعامل بها من منحت له أو لأسرته هذه المعاشات أو المكافآت أما المعاشات أو المكافآت الاستثنائية الأخرى المقررة لأشخاص غير معاملين بأحد قوانين المعاشات الحكومية أو قانون التأمينات الاجتماعية أو لأسرهم فتسرى عليها باقى أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

وكل ذلك مع عدم الإخلال بما يتضمنه القرار الصادر بمنح المعاش أو المكافأة الاستثنائية في بعض الأحوال من أحكام خاصة .

مادة ٤ - تسرى أحكام المادة السابقة على المعاشات الاستثنائية التي منحت قبل العمل بهذا القانون لعائلات الموظفين ، على ألا تسترد أو تصرف فروق عن الماضى . وعلى أن يقدم طلب بذلك خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون .

مادة ٥ - يلغى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

جدول

المرتبات المنصوص عليه في المادتين ٧٣ و ١٣١ من قانون السلطة القضائية
رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩

جيب		
٢٥٠٠	ويعامل معاملة الوزير من حيث المعاش .	(١) رئيس محكمة التقض
٢٠٠٠	ويعامل كل منهم معاملة من هو في حكم درجته في المعاش .	(٢) نواب رئيس محكمة التقض ورؤساء محاكم الاستئناف والنائب العام
١٩٠٠	ويعامل كل منهم معاملة من هو في حكم درجته في المعاش .	(٣) رؤساء محاكم الاستئناف والمحامي العام الأول
١٨٠٠ - ١٣٠٠	بعلاوة ٧٢ جنيها سنويا .	(٤) المستشارون بمحكمة التقض والاستئناف والمحامون العامون
١٤٤٠ - ٩٠٠	بعلاوة ٦٠ جنيها سنويا .	(٥) الرؤساء بالمحاكم الابتدائية فئة (١) وفئة (ب) ورؤساء النيابة فئة (١) وفئة (ب)
١٢٠٠ - ٥٤٠	بعلاوة ٤٢ جنيها سنويا .	(٦) قضاة فئة (١) وفئة (ب) ووكلاء نيابة ممتازة فئة (١) وفئة (ب)
٧٨٠ - ٤٢٠	بعلاوة ٢٤ جنيها سنويا .	(٧) وكلاء نيابة
٦٠٠ - ٢٤٠	بعلاوة ١٨ جنيها سنويا .	(٨) معاونو ومساعدو نيابة